مـقدمـــــــــة

مقدمة

الحمد لله ذي الفضل عظيم البرهان، والصلاة والسلام على معلم الأنام، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الناظر في كتاب الله عز وجل، يجد أن هذا الكتاب مشتمل على شرائع، ومقاصد لا تتقادم بمرور الأزمان، وحِكماً وأحكاماً صالحة لكل زمانٍ ومكان، ولما كان هو المرجع الأول، والمنهل الأوفر، كان لِزاماً الرجوع إليه، واستنباط الأحكام منه، وقد أولى علماؤنا الأفذاذ هذا الكتاب عناية فائقة، فاستنبطوا منه الأحكام الفقهية، وألّفوا في ذلك عدة تصانيف، ومن هذه الأحكام؛ أحكام الإيلاء والظهار، إذ هي من أهم الأبواب الفقهية التي تتجلى فيها عناية الإسلام بالمرأة ودفع الضرر عنها وحماية حقوقها.

ولمّا أقرّ قسم الشريعة بجامعة أم القرى؛ مشروع فقه آيات الأحكام، بادرت بالاشتراك فيه، وكان نصيبي (آيات الإيلاء والظِهار) جمعاً ودراسة، فالله أسأل أن يُلهمني الصواب، والإخلاص في القول والعمل.

أولاً: أهمية الموضوع:

تتجلَّى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١- الإضافة العلمية الجديدة في دراسة آيات القرآن بأسلوب علمي رصين؛ ليكون منهجاً مثالياً لطلاب العلم، وخدمة المذاهب الفقهية من خلال جمع الآيات التي يُستنبط منها الأحكام ؛ لتسهيل دراستها وفهمها.

٢- مطالعة منهج الاستنباط من القرآن، وكيفية الاستدلال الصحيح لكل ما يجد من النوازل والقضايا.

٣- أنَّ القرآن هو أصل الاستدلال، وجمع المسائل الفقهية التي تضمنها، وترتيبها ترتيباً فقهياً؛ مما يعين طالب العلم على ضبط المسائل وتكوين الملكة الفقهية لديه.

٤- مطالعة فقه القرآن، مما يورث تعظيماً وإجلالاً لهذا الكتاب الكريم، الذي فيه غنيةٌ للأولين والأخرين، وكفايةٌ للمؤمنين إلى يوم الدين.

ثانياً: أسباب اختيار هذا الموضوع:

١- تعلُّق الموضوع بمعرفة أحكام الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلْفه، تنزيلٌ من حكيمٍ حميد، وشرف العلم بشرف المعلوم، ولعظيم شأن بيان الأحكام للناس في أمورهم الدينية والدنيوية.

٢- مطالعة فقه القرآن، وتنمية الملَكَة الفقهية، والقدرة على الاستنباط، من خلال الوقوف على استنباط الفقهاء للأحكام من الأدلة.

٣- عِظَم أجر خدمة العلم عند الله عزَّ وجل.

٤- بيان ما أولاه القرآن من عناية خاصة للمرأة، وحفظ حقوقها، ودفع الضرر عنها.

٥- دفع الشكوك، ودحض الشبهات المزعومة في عدم حصول المرأة على حقوقها في أحكام الشريعة الاسلامية.

ثالثاً: أهداف البحث:

١- حصْر الآيات المتَعلِّقة بباب الإيلاء والظِّهَار.

٢- معرفة القواعد الفقهيَّة والقواعد الأصوليَّة المستفادة من الآيات.

٣- ذِكْر الأحكام الفقهيَّة المستنبطة من الآيات.

٤- بيان شمولية الشَّريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، من خلال دراسة النَّوازل الحديثة.

رابعاً: الدراسات السابقة:

أ- الدراسات القديمة:

أَلَّف المتقدمون عدَّة مؤلفات في آيات الأحكام، من أهمها:

١- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

٢- أحكام القرآن، لأحمد بن مُحَمَّد الأزدي الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ.

٣- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ.

٤- أحكام القرآن للباغاني المتوفى سنه ٤٠١هـ.

٥- أحكام القرآن للقاضي أبي يعلى الحنبلي المتوفى ٤٥٨هـ.

٦- أحكام القرآن، لمحمد بن عماد الدين المعروف بالكيا الهراسي، المتوفى سنة ٥٠٤هـ.

٧- أحكام القرآن، لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

٨- أحكام القرآن لابن الفرس المتوفى: ٥٩٧ هـ.

٩- مفاتيح الغيب، لمحمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

١٠- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ.

١١- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي المتوفى سنه ٧٥٦هـ.

١٢- الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي المتوفى سنه ٩١١هـ.

يتَلخَّص مما سبق: أنَّ هذه الكتب التِّي أُلِّفت في هذا الفن، مع كونها ثروة فقهية عظيمة إلا أن بعض المؤلفين لم يتعرَّض لآراء العلماء في باقي المذاهب ،كما أنَّ عبارات المؤلفين في الكتب السابقة وطريقة عرضهم للمسائل؛ كانت بما يتَمشَّى مع عصرهم من لغة، وتحتاج اللُّغة إلى تجديد، لتتناسب مع ظروف هذا العصر، وكذلك القضايا والنَّوازل الحديثة.

ب- الدراسات الحديثة:

أ- الكتب المعاصرة:

ألّف المعاصرون عدة تآليف، من أهمها ما يلي:

١- الإتمام بجمع آيات الأحكام، صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي.

٢- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صديق خان الهندي.

٣- تفسير آيات الأحكام، لمناع القطان.

٤- تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي قطب.

٥- تفسير آيات الأحكام، أحمد الحصري.

٦- المصطفى من آيات الأحكام، للدكتور: فريد مصطفى.

٧- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني.

٨- تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي السايس.

٩- الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيراً واستنباطاً، للشيخ: مُحَمَّد بن عثيمين.

١٠- فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام، للأستاذ: صباح عبد الكريم العنزي.

١١- نيل المرام من أدلة الأحكام، للدكتور: طارق بن مُحَمَّد بن عبد الله الخويطر.

١٢- بلوغ المرام من آيات الأحكام، للدكتور: عبد الرحمن بن علي الحطاب.

يتَلخَّص مما سبق في الكتب السابقة: اختلاف مناهج المؤلفين في التأليف في هذا الفن:

فمنهم: من مال إلى الإيجاز، واقتصر على قولٍ واحدٍ في التفسير والاستنباط، ومنهم: من توسَّع في ذكر أقوال الأئمة، والاهتمام باختلاف الآراء والاجتهادات، ومنهم: من تجرَّد في الاستدلال، والتَّدليل، وبَحَث عن الرَّاجح من الأقوال، دون الإلتفات للمذاهب، أو التعويل عليها، ومنهم: من رتَّبها على أبواب الفقه، واكتفى بذكر الآية، واسم السُورة، ولم يُعلِّق على الآية بشيء.

ب- الدراسات الجامعية:

الدراسة الأولى: آيات الأحكام في المغني لابن قدامة.

جمع الباحثون في هذه الدراسة؛ أقوال ابن قدامة في آيات الأحكام من خلال كتاب المغني، ثمّ درسوها مع موازنتها بكتب الأحكام – أحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للشافعي-.

والفرق بين بحثي وهذه الدراسة:

أنَّ بحثي يتَّفق مع تلك الدراسة في استخراج الأحكام الفقهية من كتب الأحكام الثلاثة، التي جعل المقارنة فيها، مع كتاب المغني لابن قدامة.

وتختلف في الآتي:

١- أنَّ بحثي يقوم على جمع كل آيات الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها، التي استدل بها المفسرون على أحكام فقهية من كل كتب التفسير التي عنيت بالمسائل الفقهية، وليس قاصراً على الآيات التي وردت في كتاب المغني فقط، وترتيبها على شكل مسائل فقهية.

٢- أنَّ بحثي يقوم بجمع الأحكام الفقهية الظاهرة والمستنبطة من كتب التفسير، ولا يكتفي بذكر الأحكام الظاهرة.

الدراسة الثانية: فقه الإمام أحمد في آيات الأحكام – قسم العبادات.

وهو مُختصٌّ بفقه الإمام أحمد في مروياته، دون سائر أصحابه، ودون سائر أبواب الفقه.

الدراسة الثالثة: آيات الأحكام على المذهب الحنبلي من زاد المَسِير.

وهذه الدراسة تقوم على دراسة آيات الأحكام من كتاب زاد المسير فقط، دون سائر الكتب الأخرى.

الدراسة الرابعة: فقه آيات الأحكام من كتاب المبدع لابن مفلح جمعا ودراسة.

وهذه الدراسة تقوم على دراسة آيات الأحكام من كتاب المبدع لابن مفلح فقط، دون سائر الكتب الأخرى.

الدراسة الخامسة: آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً ودراسة.

وهذه الدراسة تقوم على دراسة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتعلق بآيات الأحكام فقط، دون باقي علماء المذهب الحنبلي، ودون سائر المذهب الأخرى.

يُلاحظ مما سبق: أنَّ هذه الدراسات الأكاديمية التي سبق ذكرها، والتي تناولت فقه آيات الأحكام، اقتصرت على المذهب الحنبلي دون سائر المذاهب الأخرى، إمَّا بتناول كتاب من كتبهم، أو أحدٍ من شيوخ المذهب، أو بابٍ من الأبواب الفقهية، وذلك باستثناء الدراسة التي تناولت آيات الأحكام في كتاب المغني.

الدراسة السادسة: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم.

وهي أقرب الدراسات إلى بحثي، حيث تلتقي مع بحثي من حيث ذكر وجه الاستدلال من القران الكريم على المسألة الفقهية، إلا أنَّ بحثي أشمل وأعمّ، فهو يجمع كل ما يتعلق بفقه الآية من غريب الألفاظ فيها، والمعنى الإجمالي لها، وذكر المصطلحات الفقهيَّة والأصوليَّة الواردة فيها، وذِكْر القراءات المؤثرة في الحُكم في الآية إن وجدت، وذِكر الأحكام الصريحة والخفية في الآية، والقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة المستفادة من الآية، والنَّوازل المعاصرة التي يُستفاد حكمها من الآية.

وبحثي جزء من مشروع علمي بجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- قسم الشريعة- تخصص الفقه ، عنوانه الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم (جمعا ودراسه)، وقد نوقشت عده رسائل وهي على النحو التالي:

١- الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم بابي (الصيد المحرم وبهيمة الأنعام) للطالب:نايف بن ناصر العصيمي، تاريخ المناقشة ١٤٣٧- ١٤٣٨هـ.

٢- الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم من باب (التيمم) إلى نهاية باب(الحيض) للطالب: سعود بن علي الهاجري، تاريخ المناقشة ١٤٣٧-١٤٣٨هـ.

٣- الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم آيات القصاص، للطالب: نجيب محراز، تاريخ المناقشة ١٤٣٧- ١٤٣٨هـ.

٤- الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم من باب (الصلح) إلى باب(الإجاره) للطالب: عبد الرحمن الأنصاري ، تاريخ المناقشة ١٤٣٧- ١٤٣٨هـ.

٥- الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم آيات الحج والعمره للطالب: عبد الرحمن ابراهيم ، تاريخ المناقشة ١٤٣٧- ١٤٣٨هـ.

٦- الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم كتاب (الصلاة)، إلى نهاية باب مبطلات الصلاة، للطالب: ماجد الدوسري ، تاريخ المناقشة ١٤٣٨هـ.

٧- الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم (آيات النكاح)،للطالب: علي عسيري، تاريخ المناقشة ١٤٣٩هـ.

٨- الأحكام الفقهية المستبطة من القرآن الكريم (آيات الحدود)،للطالبة: مروه الأدماوي ، تاريخ المناقشة ١٤٤٠ هـ.

خامساً: منهجي في هذا البحث:

١- جمعتُ الآيات التي استخرج منها العلماء أحكاماً فقهيةً في الجزئية محل البحث، من جميع سُوَر القرآن الكريم، سواء الآيات المعروفة التي نُصَّ على أنها آيات أحكام، أم لا؟

٢- بيَّنت الأحكام الظاهرة في الآية، والمستنبطة، ووضَّحت مأخذها عند الفقهاء كلَّما أمكن.

٣- اقتصرت على ذكر أقوال الفقهاء الأربعة في الحُكم المستنبط، ما لم تكن المسألة محل اتفاق بينهم، فإذا اتفقوا في حكم مسألة وخالفهم بعض تلامذتهم أو بعض التابعين، فأني أذكر خلافهم، وذلك بإيجاز غير مخل، مع بيان الراجح منها.

٤- اكتفيت بذكر الاستدلال بالآية على الحُكم الفقهي، دون التَّعرض لبقية الأدلة الأخرى، كالسنة، والقياس، وأقوال الصحابة، وعمل أهل المدينة، إلا أن تكون دلالة الآية على الحكم غير ظاهرة، وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة بذلك الحكم، أو أن تكون الآية مجملة، وجاءت السنة مبينة وموضحة، أو كان في الدليل من المعقول قوَّة تؤثر على حكم المسألة، فإني أذكر الدليل من المعقول.

٥- ذكرت الحكم المستنبط من الآية سواء كان صحيحاً، أو صحَّ الاستدلال عليه؛ لأنَّ دوري يكون باستخراج الحكم الذي ذكره الفقهاء، ثم التَّعليق على الحكم الفقهي إذا كان الحكم المستنبط بعيداً، أو لا دليل عليه، أو كان الاستدلال عليه خاطئاً.

٦- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث، عدا الخلفاء الأربعة، وأزواج النبي ﷺ، وأصحاب المذاهب الأربعة، وأصحاب السنن الستة.

٧- أوردت بيانات المرجع كاملاً عند وروده أول مرة، فإذا تكرَّر اقتصرت على اسم المرجع والمؤلف غالباً، مع ذكر الجزء والصفحة.

٨- خرَّجت الأحاديث والآثار، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالتَّخريج منهما، وإن لم يوجد في الصحيحين خرجته من كتب السنة المعتمدة.

٩- التزمت في هذا البحث بالرجوع إلى أشهر كتب التفسير، والفقه، ولم أقتصر على الكتب المشهورة بآيات الأحكام فقط.

١٠- ضمَّنت الرسالة فهرساً لجميع المسائل الفقهية مرتباً على الترتيب الفقهي.

١١- التزمت بوضع عنوان رئيسي فقهي لكل مسألة.

١٢- إذا تكررت بعض الآيات في الفصول المختلفة، فإني التزمت ببيان غريب الألفاظ، والقراءات الواردة في الآية، والمعنى الإجمالي، والمصطلحات الأصولية والفقهية، والقواعد الأصولية والفقهية، عند أول استدلال بالآية في البحث.

١٣- قُمْتُ بتوثيق جميع الأقوال، معتمدة في ذلك على أُمهات المصادر في التَّحرير، والتَّوثيق، والتَّخريج، والجمع.

١٤- رتبت فهرس الآيات والأحاديث والآثار؛ حسب ورودها في البحث، وفهرس الأعلام والمصادر والمراجع حسب الترتيب الأبجدي.

سادساً: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومهج البحث، وقد تقدمت. وخطة البحث، وتشتمل على الآتي:

أولاً: مبحث تمهيدي في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التَّعريف بالأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: التَّعريف بالاستنباط وأقسامه والألفاظ ذات الصلة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستنباط.

الفرع الثاني: أقسام الاستنباط.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالاستنباط.

المطلب الثالث: التَّعريف بآيات الأحكام واختلاف العلماء في عَدِّها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التَّعريف بآيات الأحكام.

الفرع الثاني: اختلاف العلماء في عدِّ آيات الأحكام.

ثانياً: الفصل الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء – وهي الآية (٢٢٦-٢٢٧) في سورة البقرة- ويشتمل على عشرة مباحث:

المبحث الأول : بيان الألفاظ الغريبة في آيات الإيلاء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في آية سورة البقرة (٢٢٦).

المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في آية سورة البقرة (٢٢٧).

المبحث الثاني: بيان المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آيات الإيلاء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آية سورة البقرة (٢٢٦).

المطلب الثاني: بيان المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آية سورة البقرة (٢٢٧).

المبحث الثالث: القراءات الواردة في آيات الإيلاء من سورة البقرة.

المبحث الرابع: سبب نزول آيات الإيلاء.

المبحث الخامس: علاقة آيتي الإيلاء بما قبلها وما بعدها.

المبحث السادس: بيان المعنى الإجمالي لآيات الإيلاء.

المبحث السابع: القواعد الأصولية المستفادة من آيات الإيلاء. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب.

المطلب الثاني: قاعدة الكفَّار مُخاطَبون بفروع الشَّريعة.

المطلب الثالث: قاعدة الحُكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً.

المطلب الرابع : قاعدة المطلق يبقى على إطلاقه مالم يقم دليل التقييد نصا أو دلاله.

المطلب الخامس: قاعدة التخصيص بالعقل.

المبحث الثامن: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء. وفيه تسعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: في اليمين التي يَقع بها الإيلاء.

المطلب الثاني: مُدَّة الإيلاء.

المطلب الثالث: وقْفُ المُولي إذا انقضت أربعة أشهُر من وقت الإيلاء.

المطلب الرابع: حُكم إيلاء العاجز عن الجماع.

المطلب الخامس: فيئة من له عُذر لا يقْدر معه على الجماع.

المطلب السادس: حُكم الإيلاء من الزَّوجة غير المدخول بها.

المطلب السابع: حُكم الإيلاء من الرَّجعية.

المطلب الثامن: حُكم الإيلاء من الأجنبية.

المطلب التاسع: الحُكم فيما إذا كان الإيلاء في غَيْر حال الغَضَب.

المطلب العاشر: حُكم إيلاء السَّكْران.

المطلب الحادي عشر: حُكم إيلاء الذِّمّي.

المطلب الثاني عشر: حُكم الإيلاء بغير اللُّغة العربية.

المطلب الثالث عشر: حُكم كفَّارة الإيلاء.

المطلب الرابع عشر: طلاق المرأة نفسها بعد مُضِيّ مُدّة الإيلاء.

المطلب الخامس عشر: لُحوق حُكم الإيلاء للزَّوج التَّارك للوطء بغَيْر يمين.

المطلب السادس عشر: حُكم من حَلَف عل ترك وطء امرأته حتى تَفْطِم وَلَدَها.

المطلب السابع عشر: لحُوق حُكم الإيلاء للحالِف على ترك الوطء فيما دُون الفَرْج.

المطلب الثامن عشر: حُكم الإيلاء من الصَّغيرة.

المطلب التاسع عشر: الطلاق الذي يقع بالإيلاء.

المبحث التاسع: القواعد الفقهية المستنبطة من آيات الإيلاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة لا ضَرَرَ ولا ضِرَار.

المطلب الثاني: قاعدة المشقَّة تجلب التَّيسير.

المطلب الثالث: قاعدة إذا تعذَّر الأصل يُصار إلى البدل.

المبحث العاشر: نازلة فقهية مستنبطة من آيات الإيلاء.

مدى الاعتداد بطلاق القاضي غير المُسلم في حال الضِّرار بين الزَّوجين.

ثالثاً: الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الظهار. -وعددها خمس آيات؛ الآية الرابعة من سورة الأحزاب، آيات سورة المجادلة (١-٤)، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في آيات الظِّهَار. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآية الرابعة من سورة الأحزاب.

المطلب الثاني: بيان الألفاظ الغريبة في آيات سورة المجادلة (١-٤).

المبحث الثاني: المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آيات الظِّهَار. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية المستفادة من الآية الرابعة من سورة الأحزاب.

المطلب الثاني: المصطلحات الفقهية والدَّلالات الأصولية في آيات سورة المجادلة (١-٤).

المبحث الثالث: القراءات الواردة في آيات الظِّهار. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القراءات الواردة في الآية الرابعة من سورة الأحزاب.

المطلب الثاني: القراءات الواردة في آيات الظهار من سورة المجادلة.

المبحث الرابع: سبب نزول آيات الظِّهَار. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبب نزول آية الظِّهَار من سورة الأحزاب.

المطلب الثاني: سبب نزول آيات الظِّهَار من سورة المجادلة.

المبحث الخامس: علاقة آيات الظِّهَار بما قبلها وما بعدها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عِلاقة آية الظِّهَار من سُورة الأحزاب بما قبلها وما بَعْدها.

المطلب الثاني: عِلاقة آيات الظِّهَار من سُورة المُجَادَلة بما قبلها وما بعدها.

المبحث السادس: بيان المعنى الإجمالي لآيات الظِّهَار. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لآية الظِّهَار من سورة الأحزاب.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لآيات الظِّهَار من سورة المجادلة.

المبحث السابع: بيان القواعد الأصولية المستفادة من آيات الظِّهَار. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة إذا دار اللفظ بين الحقيقة الشَّرعية والحقيقة اللُّغوية حُمل على الشَّرعية.

المطلب الثاني: قاعدة يُحمل المُطْلَق على المُقَيَّد إذا اتَّفقا حُكماً واختلفا سَبَباً.

المطلب الثالث: قاعدة العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب.

المطلب الرابع: قاعدة الكُفَّار مُخاطَبون بفروع الشَّريعة.

المطلب الخامس: قاعدة الحُكم يدور مع علَّتِه وجوداً وعدماً.

المطلب السادس: قاعدة لا اجتهاد مع النصّ.

المبحث الثامن: الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الظِّهَار. وفيه عشرون مطلباً:

المطلب الأول: حُكْم الظِّهَار.

المطلب الثاني: الحُكم فيما إذا شبَّه الرَّجل أهلَه بعضو من أعضاء أُمِّه.

المطلب الثالث: الحُكم فيما إذا شبَّه الزَّوج أهلَه بظهر مَنْ تَحْرُم عليه من ذَوِي الرَّحِم.

المطلب الرابع: حُكم الظِّهَار من أربع نِسْوة بكلمةٍ واحدةٍ.

المطلب الخامس: حُكم الظِّهَار من الأجنبية.

المطلب السادس: حُكم ظِهَار المرأة مِنْ زوجها.

المطلب السابع: حُكم ظِهَار السَّكْران.

المطلب الثامن: حُكم ظِهَار الذِّمِي.

المطلب التاسع: حُكم اسْتمتاع المظَاهِر بما دُون الوطء قَبْل الكفَّارة.

المطلب العاشر: حُكم كفَّارة الظِّهَار.

المطلب الحادي عشر: حُكم اشتراط الإيمان في الرَّقَبةِ المعتَقةِ في الكفّارة.

المطلب الثاني عشر: الحُكم فيما إذا كان المظاهر مالكاً للرَّقَبة وكان شديد الحاجة إليها.

المطلب الثالث عشر : حُكم من ابتدأ الصِّيام ثمَّ وَجَد الرَّقَبة.

المطلب الرابع عشر: حُكم التَّتَابع في صيام الشَّهرين في كفَّارة الظِّهَار.

المطلب الخامس عشر: حُكم وطء المُظَاهِر أثناء صومه الشَّهرين.

المطلب السادس عشر: الحُكم فيمن عَجَز عن الصوم.

المطلب السابع عشر: حُكم من ظَاهَر وهو مُوسِر ثمَّ أعْسَر.

المطلب الثامن عشر: صفة الإطعام في كفَّارة الظِّهَار.

المطلب التاسع عشر: الحُكم فيما إذا أَطعم المُظَاهر مسكيناً واحداً ستِّين يوماً.

المطلب العشرون: حُكم إخراج القيمة بدل الإطعام.

المبحث التاسع: القواعد الفقهية المستفادة من آيات الظِّهَار. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الرابع: قاعدة إذا تعذَّر الأصل يصار إلى البدل.

المطلب الخامس: قاعدة تحريم الحلال يمين.

المبحث العاشر: نازله فقهيه مستنبطه من آيات الظِّهَار.

حُكم مَن وجَد ثَمَن الرَّقَبة ولم يَجِدها في الكفَّارات.

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشمل ما يلي:

أولا: فهرس الآيات.

ثانياً: فرس الأحاديث والآثار.

ثالثا: فهرس القواعد الفقهية.

رابعاً: فهرس القواعد الأصولية.

خامساً: فهرس الأعلام.

سادساً: فهرس المصادر والمراجع.

سابعاً: فهرس الموضوعات.